



## الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## الانتخاب الخامس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

## مذكرة من الأمانة

١ - سيجري الانتخاب الخامس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٤.

٢ - وبموجب أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سينتخب ستة قضاة للعمل لمدة تسع سنوات.

٣ - ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٦، يطلب من الدول الأطراف أن تقدم الترشيحات إما بإتباع الإجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، وإما بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية المرشحين لتلك المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يرفق بالترشيحات بيان يتضمن التفاصيل اللازمة التي تثبت استيفاء المرشح للمتطلبات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦،

٤ - ووفقاً للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣٦، يجب اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. كما يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب للمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين (انظر المرفق الثاني لهذه المذكرة):

*القائمة ألف:* المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين، أو بصفة ممثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛

*القائمة باء:* المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

٥- ولأغراض هذا الانتخاب لقضاة المحكمة، سيجري انتخاب قاضيين اثنين على الأقل من القائمة بآراء وقاض واحد على الأقل من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وقاضيين اثنين من مجموعة دول أوروبا الشرقية. بالإضافة إلى ذلك، سيتم انتخاب قاض واحد ذكر على الأقل.

٦- وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٦ على أن ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع الجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢، وعلى أن ينتخب للعمل بالمحكمة المرشحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، وفقا للأحكام الواردة في القرار ICC-ASP/3/Res.6 المتعلق بإجراء تسمية وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمده جميع الدول الأطراف في الجلسة العامة السادسة لدورتها الثالثة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والمعدل بموجب القرارين ICC-ASP/5/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.8، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في الجلسة العامة التاسعة من دورتها المستأنفة الخامسة وفي الجلسة العامة الثانية عشرة المنعقدتان في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على التوالي.

٧- وبموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣٦، لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، وعند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ والتوزيع الجغرافي العادل؛ وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة. وإلى جانب ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تراعي أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٨- ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، فُتح باب الترشيح في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بموجب قرار صادر عن مكتب جمعية الدول الأطراف، وأُغلق في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٤. وفتح باب الترشيح في بداية الأمر لمدة ١٢ أسبوعا. ووفقا للفقرة ١١ من نفس القرار، مدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح مرة واحدة، لمدة أسبوعين. وورد سبعة عشر ترشيحا حتى تاريخ إغلاق باب الترشيح في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٩- وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار نفسه، نشرت أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت<sup>(١)</sup> بمجرد استلامها.

١٠- ووفقا للفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، ترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة معدة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحهم (انظر ICC-ASP/13/3/Add.1). وترد في مرفقات أخرى ثلاث قوائم إضافية تتضمن أسماء المرشحين مرتبة وفق القائمة ألف أو باء (المرفق الثاني)، وحسب المجموعة الإقليمية (المرفق الثالث)، وحسب نوع الجنس (المرفق الرابع).

<sup>(١)</sup> <http://www.icc-cpi.int>، تحت جمعية الدول الأطراف.

١١ - وترد في الفقرات من ١٥ إلى ٢٥ من القرار ICC-ASP/3/Res.6 الإجراءات التي ستتبع في انتخاب القضاة.

١٢ - وتتضمن الوثيقة ICC-ASP/13/21 دليلا للانتخاب الخامس للقضاة.

## المرفق الأول

## قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء المرشحين (مع بيان المؤهلات)

[انظر ICC-ASP/13/3/Add.1]

## المرفق الثاني

## قائمة المرشحين مرتبة وفق القائمتين ألف وباء

القائمة ألف	القائمة باء
١- مملول، عبد القادر	١- ألابيني-غانسو، راين أدلايد صوفي
٢- تشونغ، تشانغ-هو	٢- بينيه، إيمانويل ياو
٣- غونساروف، بافيل	٣- بيرمونتين، توما
٤- هوفمانسكي، بيوتر	٤- برانت، ليوناردو نيمر كالديريا
٥- بيريرا، ماريا ناتيرسيا غوسامو	٥- دورديفيتش، زلاتا
٦- شميت، بيرترام	٦- كوفاش، بيتر
٧- ثيلين، كريستر	٧- ميندوا، أنطوان كيسيا-مي
٨- أوغريخيليدجي، مينديا	٨- بيرين دي بيتشامبوت، مارك بيير
	٩- راتيارايسوا، هاريمهيفا

## قائمة المرشحين مرتبة حسب المجموعة الإقليمية

## مجموعة الدول الأفريقية

- ١- ألابيني-غانسو، راين أدلايد صوفي
- ٢- بلول، عبد القادر
- ٣- بينيه، إيمانويل ياو
- ٤- ميندوا، أنطوان كيسيا-مي
- ٥- راتيارايسوا، هارميهيفا

## مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

- ١- تشونغ، تشانغ-هو
- ٢- بيزيرا، ماريا ناتيرسيا غوسامو

## مجموعة دول أوروبا الشرقية

- ١- بيرمونتين، توما
- ٢- دورديفيتش، زلاتا
- ٣- غونساروف، بافيل
- ٤- هوفمانسكي، بيوتر
- ٥- كوفاش، بيتر
- ٦- أوغريخيليدجي، مينديا

## مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- ١- برانت، ليوناردو نيمر كالديريا

## مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

- ١- بيرين دي بيتشامباوت، مارك بيير
- ٢- شميت، بيرترام
- ٣- ثيلين، كريستر

## المرفق الرابع

## قائمة المرشحين مرتبة حسب نوع الجنس

ذكور	إناث
١- بھلول، عبد القادر	١- ألابيني-غانسو، راين أدلايد صوفي
٢- بينيه، إيمانويل ياو	٢- بيرمونتين، توما
٣- برانت، ليوناردو نيمر كالديريا	٣- دورديفيتش، زلاتا
٤- تشونغ، تشانغ-هو	٤- بيريرا، ماريا ناتيرسيا غوسامو
٥- غونساروف، بافيل	٥- راتيارايسوا، هاريمهيفا
٦- هوفمانسكي، بيوتر	
٧- كوفاش، بيتر	
٨- ميندوا، أنطوان كيسيا-مبي	
٩- بيرين دي بيتشامباوت، مارك بيير	
١٠- شميت، بيرترام	
١١- ثيلين، كريستر	
١٢- أوغريجيلديجي، مينديا	